

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس التنفيذي  
الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 6 / 1981

الجمهورية العربية للتنمية والتعاون والعلوم  
الأممية العامة للبيئة والتخطيط والمؤتمرات

وثيقة رقم : م/ 275 و 12 ب

وثيقة مقدمة من المدير العام إلى  
المجلس التنفيذي بشأن الحساب الختامي للمنظمة  
(الادارة العامة والاجهزة) عن الدورة المالية  
لعامي 1978 و 1979

أولاً : تنص المادة 21 من النظام المالي للمنظمة بما يلى :

أ / يعد المدير العام الحساب الختامي للمنظمة وأجهزتها عن الدورة المالية المنتهية ويشمل الإيرادات والمصروفات خلالها موزعة على الأقسام والفصول والأبواب والبنود .

ب / يرسل المدير العام الحساب الختامي للمنظمة وأجهزتها إلى هيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية خلال ستة أشهر من انتهاء الدورة المالية التي تعود لها تلك الحسابات .

ج / تتولى هيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية مراجعة الحساب الختامي للمنظمة وأجهزتها وتقدم تقريراً عنه إلى المدير العام خلال تسعة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة المالية التي تعود لها تلك الحسابات .

د / يعرض المدير العام الحساب الختامي وتقرير هيئة الرقابة المالية عنه وملحوظاته عليه على المجلس التنفيذي الذي يرفعه إلى المؤتمر العام لاقراره في دورة اعقاده العادلة .

ثانياً : أصدر المؤتمر العام الخامس قراره رقم مع/د 5 (1979) / ق 18 بالتفويض إلى المجلس التنفيذي اعتماد الحساب الختامي للمنظمة (الادارة العامة والاجهزة) عن الدورة المالية لعامي 78 و 1979 وتقرير هيئة الرقابة المالية وملحوظات المدير العام على التقرير .

ثالثاً : أعدت الادارة العامة الحساب الختامي للدورة المالية 78 و 79 وقد اتصلت بالامانة العامة لجامعة الدول العربية لدعوة هيئة الرقابة المالية لقيام بفحص تلك الحسابات ورفع تقريرها بشأنه وكان من المفروض ان تصل في حوالي ابريل 1981 الا أنها لم تصل حتى اعداد هذه الوثيقة .

وسوف تداوم الادارة العامة الاتصال بالامانة العامة لجامعة الدول العربية  
لاستعمال وصول هيئة الرقابة المالية على ان يعرض التقرير على المجلس  
التنفيـذـى حال انتـهـاء هـيـئـة الرـقـابـة المـالـيـة من اعداده .

لـذـكـ

أشـرـف بـعـرـض الـأـمـرـر عـلـى الـمـجـلـس الـمـوـقـرـ المـتـفـلـ بـالـاحـاطـة .

وـمـرـفـق طـيـه مـشـروع الـقـرـار الـمـقـتـرـح اـصـدارـه بـهـذـا الشـأـن .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس التنفيذي  
الدورة السابعة والعشرون  
تونس : 22 - 6 / 1981  
مشروع قرار رقم : م/275/ق 12 ب

سَهْلَةُ الْعُرْبَةِ لِلشَّرِيفَةِ وَالْبَصَارَةِ وَالْغَلَوْمَ  
لِأَمَانَةِ الْعَالَمِ الْمُبِينِ لِتَبَيِّنَهُ وَالْمُؤْمِنِ بِهِ

مشروع قرار مقدم من المدير العام إلى المجلس التنفيذي  
بشأن الحساب الختامي للمنظمة (الادارة العامة والاجهزة) عن  
الدورة المالية لعام 1979 و 1978

ان المجلس التنفيذي ،

اد يشير إلى المادة (21) من النظام المالي التي تنظم  
اسلوب عرض الحساب الختامي للمنظمة .

ويشير إلى قرار المؤتمر العام رقم م/55/ق 18 الذي فوض فيه المجلس  
التنفيذي اعتماد الحساب الختامي للمنظمة لعامي 1978 و 1979 .

واد يأخذ علما بالوثيقة المقدمة رقم م/د 27 و 2 ب .

فإن

يقرر الاخطاء بما جاء بالوثيقة المحرر وضـ .